

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين

العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدنى للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢٠١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٤٥ فأكثر
٠,١٨	٤٤
١,٠٩	٤٣
٢,٠٢	٤٢
٢,٩٤	٤١

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,٨٧	٤٠
٤,٨٠	٣٩
٥,٧٢	٣٨
٦,٦٥	٣٧
٧,٥٧	٣٦
٨,٤٩	٣٥
٩,٣٩	٣٤
١٠,٢٩	٣٣
١١,١٧	٣٢
١٢,٠٤	٣١
١٢,٨٨	٣٠
١٣,٧٠	٢٩
١٤,٤٩	٢٨
١٥,٢٥	٢٧
١٥,٩٧	٢٦
١٦,٦٥	٢٥
١٧,٢٨	٢٤
١٧,٨٥	٢٣
١٨,٣٦	٢٢
١٨,٨٠	٢١
١٩,١٦	٢٠
١٨,٦٩	١٩
١٨,٩٠	١٨
١٨,٣٦	١٧
١٨,٤١	١٦

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٥	١٧,٧٨
١٤	١٧,٦٤
١٣	١٦,٩١
١٢	١٦,٥٦
١١	١٥,٧٠
١٠	١٥,١١
٩	١٤,٣٩
٨	١٣,٥٢
٧	١٢,٤٩
٦	١١,٢٩
٥	٩,٩٢
٤	٨,٣٦
٣	٦,٦١
٢	٤,٦٤
١	٢,٤٤

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة ٨ -

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حال عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ، بالإضافة إلى إعانة بواقع ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى